

(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٧٠) و تاريخ ١٤٣٥/٨/٢٠ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/.....

للنظر في اعتراض شركة (أ) على رفض المصلحة طلب استرداد الضريبة المستقطعة عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٤٥٩٠ هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٠) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/٨/٦ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ١٤٣٤/١٦/٧٦٥٠ هـ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤ هـ، وورد اعتراض المكلف برقم (١٤٣٥/١٦/٦٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠ هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

- استرداد الضريبة المستقطعة للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢م.

- وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ - وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه يعترض على قرار المصلحة بعدم رد الضريبة المستقطعة التي سبق أن دفعها بنسبة ١٥% على الخدمات الفنية والاستشارية من جهات غير مقيمة مرتبطة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بمبلغ قدره (٣٧,٣٧٤,٠٩١) ريالاً، ويطلب بفرض هذه الضريبة بنسبة ٥% حيث يرى أن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لا يوجد بها نص صريح على أن الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهات مرتبطة غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%، والنص الصريح بأن الخدمات الفنية والاستشارية تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، ولم يحدد الجهة إذا كانت مرتبطة أو غير مرتبطة، كما قدم المكلف في جلسة الاستماع مذكرة إلحاقية شرح فيها وجهة نظره، وتضمنت أيضاً الرد على النقاط الواردة في مذكرة المصلحة، حيث استند إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١١٣٩ لعام ١٤٣٣هـ، الذي أيدت المكلف فيه بأن الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهة ذات علاقة تخضع لنسبة ٥% بناءً على ما يلي:

- ينبغي أن يطبق معدل ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للخدمات الفنية أو الاستشارية كضريبة استقطاع محددة كما هو منصوص عليه في المادة (١) (أ) من اللائحة التنفيذية أسوة بسعر ضريبة الاستقطاع على التأمين والفوائد والإيجارات وخلافه.

- ويفيد المكلف بأنه قام بسداد ضريبة الاستقطاع بمعدل ١٥% على دفعات تدرج ضمن الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهة ذات علاقة، وقدم طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة (١٠%) خلال السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢م.

وفيما يلي ملخص سنوي وتسوية لمبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة لمصلحة الزكاة والدخل خلال السنوات المذكورة أعلاه:

العام	سعر الاستقطاع	ضريبة الاستقطاع
٢٠٠٥	١٥%	٢,٤٩١,١٥٦
٢٠٠٦	١٥%	٢,٧٢٨,٦٨٣
٢٠٠٧	١٥%	٣,٩٥٠,٦٩٣
٢٠٠٨	١٥%	١١,٥٨٧,٢٨٤
٢٠٠٩	١٥%	٩,٦٩٣,٣٢٢
٢٠١٠	١٥%	٥,٧٠٤,٢٥٤
٢٠١١	١٥%	٦,٨٤٨,١٦٨
٢٠١٢	١٥%	١٣,٠٥٦,٥٧٦
المجموع		٥٦,٠٦١,١٣٦
ضريبة الاستقطاع بسعر ٥%		١٨,٦٨٧,٠٤٥

ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة (١٠%)	٣٧,٣٧٤,٠٩١
--	------------

ب - وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن ضريبة الاستقطاع محل الخلاف هي من واقع إقرار المكلف وليس من واقع ربط المصلحة، وحيث إن إقرار المكلف يمثل ربطًا ذاتيًا منه فلا يجوز الاعتراض عليه، وبالنسبة لسعر الضريبة توضح المصلحة وجهة نظرها كما يلي :

١- أن المبالغ المدفوعة للجهات المرتبطة غير المقيمة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية تخضع لضريبة استقطاع بنسبة ١٥% طبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

٢- نظام ضريبة الدخل نص في الفقرة (١/٦) من المادة (٦٨) على أن تستقطع الضريبة من أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة ١٥%، مما يعني أن النظام أعطى اللائحة التنفيذية تفسير المقصود بالدفعات الأخرى، فجاءت اللائحة في الفقرة (١) من المادة (٦٣) منها وفقرت بين الخدمات التي تدفع للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة، ونصت على خضوعها للضريبة بنسبة (١٥%) دون تحديد طبيعة تلك الخدمات، مما يعني أن النص جاء مطلقا لينطبق على أي نوع من الخدمات المؤداة، حيث وردت كلمة خدمات في البند الأول من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية غير معرفة، والأصل في النكرات أنها تفيد العموم، مما يعني أن كل ما يمكن تصنيفه على أنه خدمات مقدمة من جهة مرتبطة غير مقيمة يخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% إذا كانت ذات طبيعة فنية أو استشارية، وعليه فإن الخدمات الفنية والاستشارية تندرج ضمن مفهوم الخدمات المطلقة فتخضع للضريبة بنسبة ١٥%.

٣- إن حكمة المنظم في خضوع الخدمات التي تقدم للشركات العاملة في المملكة من قبل المركز الرئيس أو الشركات المرتبطة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% هي أن ذلك الإجراء سيساهم في الحد من المبالغة في المصروفات التي تنفقها المراكز الرئيسة وتحملها على فروعها المحلية، كما أنه في بعض الحالات تكون المراكز الرئيسة أو الشركات المرتبطة معفاة من الضريبة في الدول التي تمارس فيها أنشطتها فإنها تقوم بتحصيل فروعها الموجودة في المملكة بمبالغ مقابل الخدمات على أساس أن هذه المبالغ سوف تخضع ضمن إيرادات المركز الرئيس والشركات المرتبطة، وهي معفاة أو أن سعر الضريبة بالدول التي تعمل فيها أقل من نسبة الضريبة بالمملكة مما يساعد على التجنب الضريبي.

٤- أن الضريبة المستقطعة من غير المقيم لمعظم الأنظمة الضريبة العالمية يقوم بحسمها من الضريبة المستحقة عليه في دولته عند تقديم إقراره بعد أن يقدم ما يفيد سدادها في الدولة التي استقطعت منه الضريبة، وإن استرداد المكلف لهذه الضريبة المستقطعة المسددة طبقًا لإقراره بعد أن سبق له حسمها في دولته قد يساعد على التجنب الضريبي لذلك فكان يجب على المكلف تقديم ما يفيد عدم حسم غير المقيم لهذه الضريبة عند تقديم إقراراته في دولته.

٥- وتأكيديًا على ما سبق إيضاحه في المذكرة نفيكم بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ والذي تم تعميمه بموجب تعميم المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٧٨١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠ هـ، حيث انتهى القرار الوزاري إلى تعديل بعض فقرات بعض مواد من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١١ هـ، ومن ضمن هذا التعديل ما ورد في الفقرة (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة.

وقد نص البند ثانيًا من القرار الوزاري على (يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليه والتي لم يصبح فيها الربط نهائيًا).

وعليه فإن هذا القرار وما ورد فيه يعتبر تأكيدًا على إجراء المصلحة من أن الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهات غير مقيمة مرتبطة تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات ابتدائية منها: القرار الابتدائي رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ، ورقم (٣٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الأولى بالرياض، والقرار الابتدائي رقم (١٢) لعام ١٤٣٤هـ، ورقم (٢) لعام ١٤٣٣هـ، ورقم (٣) لعام ١٤٣٣هـ، ورقم (١٠) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من لجنتم الموقرة، وكذلك تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١١٠) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ. وبالنسبة للقرار الاستئنافي رقم (١١٢٩) لعام ١٤٣٣هـ الذي تم الاسترشاد به من قبل المكلف نوضح أنه تم الاستئناف عليه لدى المحكمة الإدارية ولا يعتبر نهائي حتى تاريخه. وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول الخلاف على بند المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي مقابل الخدمات الفنية، تبين للجنة أن اعتراض المكلف مبني على اعتقاده بأن الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهة خارجية ذات علاقة تخضع للضريبة بنسبة ٥% فقط، ويطالب باسترداد المبالغ الزائدة.

ويرجع اللجنة للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٧٧٦ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ الذي نص على تطبيقه من تاريخه بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائيًا، وبما أن المبالغ المدفوعة هي مقابل خدمات فنية أو استشارية للمركز الرئيسي، فتخضع لنسبة ١٥%؛ ولذا ترى اللجنة رفض مطالبة المكلف باستقطاع الضريبة بنسبة ٥% بدلا من ١٥% على هذه المبالغ؛ من ثم رفض طلبه استرداد ما سبق أن دفعه.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض طلب المكلف استقطاع الضريبة بنسبة ٥% بدلاً من ١٥%؛ وفقاً لحجتيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.

والله الموفق،،